بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٨٠٤٨
بتاريخ:	٢٠١٧/٥/٦

ملف رقم: ٣٩٩٣/٢/٣٢

السيد المهندس/ رئيس الجهاز التنفيذى للهيئة العامة

لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعدينية

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٨/١٤٠) بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٥ بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعدينية والهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر، بخصوص إلزام الهيئة الأخيرة تسليم الرصيف المؤقت بميناء سفاجا (رأس حجرية)، وسداد مبلغ مقداره (٩٧٨٧٦٣٥) تسعة ملايين وسبعمائة وسبعة وثمانون ألفًا وستمائة وخمسة وثلاثون جنيهًا، تعويضًا عن الأضرار الناجمة عن وضع الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر يدها على الرصيف المذكور، وسداد مبلغ مقداره (١١٥٨٣٠٠٠) أحد عشر مليونًا وخمسمائة وثلاثة وثمانون ألف جنيهٍ قيمة ما تم تحصيله من عقود الانتفاع بهذا الرصيف التى أبرمتها الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر مع شركة سمنت تريدرز إيجيبت.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بموجب قرار مُحافظ البحر الأحمر رقم (٣٦) لسنة ١٩٩٥ تم تخصيص قطعة أرض فضاء بمدينة سفاجا بمساحة إجمالية مقدارها (٥١٢,٤٥٠) مترًا مربعًا بالمجان، لإنشاء مشروع ميناء سفاجا لتصدير فوسفات (أبوطرطور)، وقامت الهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعدينية بتنفيذ المشروع بتكلفة إجمالية مقدارها (٤٤٠) أربعمائة وأربعون مليون جنيهٍ، حيث تم إسناد تنفيذ أعمال إنشاء الرصيف الأساسى بالميناء إلى شركة إيجيكو، وخدمة لإنشاء الرصيف الأساسى بالمشروع، قامت الشركة

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

بإنشاء رصيف مؤقت خاص بالتجهيزات لصب الكتل وخدمة إنشاء دون رسومات تنفيذية، أو مواصفات فنية، وهو عبارة عن رصيف يُستخدم فى تراكى الوحدات المُستخدمة فى الإنشاءات أثناء فترة إنشاء الرصيف الأساسى على أن تقوم الشركة بإزالته فور الانتهاء من الأعمال الإنشائية للمشروع. وبتاريخ ١٩٩٨/٦/٣٠ تم تحرير محضر تسلم الرصيف الأساسى بالمشروع . وبتاريخ ١٩٩٩/٥/٢ تم تحرير محضر تسلم الرصيف المؤقت بالميناء الذى تم إنشاؤه بمعرفة مقاول المشروع (شركة إيجيكو)، مُتضمنًا الإبقاء على هذا الرصيف لدراسة إمكانية الاستفادة منه بناءً على طلب الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر. وبتاريخ ١٩٩٩/٨/٢٠ منحت هيئة موانئ البحر الأحمر شركة سيمنت تريدرز – شركة قطاع خاص – ترخيصًا باستخدام هذا الرصيف المؤقت (القائم بمنطقة رأس حجرية) لتشغيل صومعة أسمنتية عائمة بصفة مؤقتة لتنفيذ تداول عمليات تفريغ الأسمنت الصب من السفن الحاملة له فى الصومعة، ونظرًا لتوقف الشركة عن استيراد الأسمنت بسبب انتفاء الطلب عليه فى السوق المصرى، تم إبرام مُلحق للترخيص المُشار إليه تضمن موافقة الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر على تعديل نشاط الشركة؛ ليكون استغلال الرصيف المذكور بغرض التراكى لتصدير واستيراد خام الكلنكر والأسمنت والخامات التعدينية وغيرها من خامات جنوب الوادى والمحاصيل الزراعية. وبتاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٤ أُبرم عقد اتفاق بين الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر والشركة المذكورة بهذا الشأن، ونظرًا لما ارتأته الهيئة العامة للمشروعات الصناعية والتعدينية من حاجتها الشديدة إلى الأرض المُرخص بها لشركة سيمنت تريدرز لتنفيذ أعمال المرحلة الثانية من الميناء حيث تشغل الواجهة البحرية والأرصفة مما يتعارض مع المخطط العام للمشروع، طلبت الهيئة من الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر تسليم الرصيف المذكور إليها، إلا أنها رفضت ذلك، كما ارتأت الهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعدينية أن الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر وضعت يدها على الرصيف المؤقت (رأس حجرية) دون سند قانونى، وهو ما يُعد خطأ يستوجب تعويضها عما فاتها من كسب وما لحقها من خسارة، كما أن الترخيص لشركة سيمنت تريدرز بالانتفاع بالرصيف المذكور على النحو المُشار إليه وتحصيل مقابل انتفاع عنه، إنما يعد إثراءً للهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر دون سبب مشروع، وهو ما يتعين معه رد المبالغ التى حصَّلتها كمُقابل انتفاع بذلك الرصيف إليها، وإزاء ذلك طلبتم عرض النزاع الماثل على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لإصدار رأى ملزم بشأنه.

ونُفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٦ من إبريل عام ٢٠١٧م، الموافق ٢٩ من رجب عام ١٤٣٨ هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسببًا في المسائل والموضوعات الآتية: (أ)... . (ب)... . (جـ)

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

(د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزمًا للجانبين...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما استقر عليه إفتاؤها – أن المشرع اختصها بإبداء الرأي مُسببًا في الأنزعة التي تثار بين الجهات الإدارية، وذلك بديلاً عن اللجوء لإقامة الدعوى القضائية، وأضفى المشرع على رأيها صفة الإلزام للجانبين حسمًا لأوجه النزاع وقطعًا له. ولما كانت مباشرة الجمعية العمومية لهذه الولاية تتطلب أن يكون النزاع مستوفيًا شرائطه الشكلية والموضوعية، مدعومًا بمستنداته التي يمكن من خلال تمحيصها الفصل فيه وصولاً إلى وجه الحقيقة، ومن ثم فللجمعية العمومية – في سبيل تهيئتها للنزاع ليكون صالحًا للفصل فيه – أن تنتدب خبيرًا، أو أكثر للاستنارة بالرأي في المسائل الفنية التي تستدعي خبرة خاصة بشأنها، ويظل تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه خاضعًا كغيره من الأدلة لتقدير الجمعية العمومية، باعتباره عنصرًا من عناصر الإثبات في النزاع.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان البين من مطالعة أوراق النزاع الماثل أنه غير صالح للفصل فيه بحالته الراهنة لوجود بعض الأمور الفنية المتخصصة التى يتوقف الفصل فيها على الاستعانة بأهل الخبرة، لذا فقد ارتأت الجمعية العمومية تكليف طرفى النزاع بتأليف لجنة فنية مشتركة برئاسة أحد المراقبين الماليين التابعين لوزارة المالية، وحددت مهامها على نحو ما سيرد تفصيلاً بالمنطوق.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى تكليف طرفى النزاع بتأليف لجنة مالية برئاسة أحد المراقبين الماليين تنتدبه وزارة المالية، ويمثل فيها طرفا النزاع، تكون مهمتها بعد الاطلاع على جميع أوراق النزاع، تحديد ما إذا كان رصيف رأس حجرية القائم حاليًا هو الرصيف المؤقت الذى كانت تستخدمه الشركة المُنفِّذة لأعمال إنشاء ميناء سفاجا (شركة إيجيكو)، فى تراكى الوحدات التى كانت تستخدمها لتنفيذ تلك الأعمال، أم أنه تمت إزالة هذا الرصيف المؤقت وإنشاء رصيف جديد بمواصفات مُختلفة، وبيان ما إذا كانت تكلفة إنشاء هذا الرصيف تدخل ضمن تكاليف إنشاء المشروع، وما إذا كانت الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر قد سدّدت جميع هذه التكاليف إلى الجهاز التنفيذى للهيئة العامة للمشروعات

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية

الصناعية والتعدينية، مع بيان ما إذا كانت المساحة التى يوجد بها الرصيف المذكور لازمة لتنفيذ أعمال المرحلة الثانية لميناء سفاجا، وما إذا كان بقاء هذا الرصيف يتعارض مع المُخطط العام لمشروع ميناء سفاجا، وتقدير قيمة ما تم تحصيله من عقود الانتفاع التى أبرمتها الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر مع شركة سمنت تريدرز إيجيبت، وكذلك تقدير قيمة الأضرار التى لحقت بالهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعدينية جراء عدم الاستفادة بالرصيف المذكور - إن وجدت - وللجنة إبداء ما يعن لها من ملاحظات، على أن تودع اللجنة تقريرها مرافقًا به محاضر أعمالها وجميع الأوراق التي بُنيت عليها نتيجة هذا التقرير لدى الجهة عارضة النزاع التى تلتزم تقديمه إلى الجمعية العمومية قبل انعقاد جلسة ٢٠١٦/٦/٢٨م.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٦ / ٥ / ٢٠١٧

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز/

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع